ولعانها قولها بعده اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا والخامسة من كلمات لعانها ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا
للايات السابقة. وتشير اليه في المنصوص وغيره في المقيسة
كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها
لا يوثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة
الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب
ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت المراة بالتزام اغلظ
العقوبتين هذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه ببينة
والا بان كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي بشبهة
او اثبتت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به من
اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
الى كلمات اللعان وفي الثاني فيما اثبتت علي من رميي اياها
بالزنا الخ ولا تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان
حتى يسقط بلعانها وافاد لفظ بعده تاخره لعانها عن لعانه
لان اشتراط لعانها لاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة
عليها بلعانه والا فلا حاجة بها الى ان تلاعن قبله وافاد لفظ
خامسة اشتراط تاخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات
الاربع لما ياتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات
الاربع موجب تقدمها وافاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح
به الاصل من انه لا يبدل لفظ شهادة او غضب او لعن بغيره
كان

كان يقال احلف او اقسم بالله اتباعا لنظم الايات السابقة وكالولد
فيما ذكر الحمل وشرط ولاء الكلمات الخمس كالاذان من زيادتي فيوثر
الفصل الطويل اما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح
به الدارمي وتلقين قاض له اي اللعان اي لكلماته فيقول له
قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان
والشهادات السيد في ذلك كالقاضي لان له ان يتولى لعان رقيقه
وصح اللعان بغير عربية وان عرفها لان اللعان يمين او شهادة
وهما في اللغات سواء فان لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان
وصح من شخص اخرس باشارة مفهمة او كتابة كسائر تصرفاته
وليس ذلك كالشهادة منه لعدم الضرورة اليه دونها لان الناطقين
يقومون بها ولان المغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة
كقذف من زيادتي فيصح بغير عربية ومن اخرس باشارة مفهمة
او كتابة لما ذكر فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه
كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد وسن تغليظ
للعان كتغليظ اليمين بتعديد اسماء الله تعالى لكن لا تغليظ
على من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهري ويغلظ بزمان
وهو بعد صلاة عصر لان اليمين الفاجرة ح اغلظ عقوبة
لخبر الصحيحين و بعد صلاة عصر يوم جمعة اولى
ان اتفق ذلك او امهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم
وهما يذكران في الخامسة باللعن والغضب واطلاق العصر
مع ذكر اولوية عصر يوم الجمعة من زيادتي ومكان وهو اشرف بلده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1